

# نظام ترقية أعضاء الهيئة التدريسية

(المعدل)

لعام 2021

مقدمة:

يعدُّ عضو هيئة التدريس الذي ينهض بمهام الإرشاد والتدريس في البرامج الأكاديمية المختلفة في كليات الجامعة ركناً مهماً من أركان العملية التعليمية، وركيزة أساسية من ركائز النظام التعليمي الجامعي. وانطلاقاً من الفهم الواعي لأهمية هذا الدور، اقتضت الضرورة توفير حوافز مادية ومعنوية تشجع عضو هيئة التدريس على البحث، وتحفزه على الإبداع والابتكار خدمة للعلم والمجتمع من جهة، وتجسيدا لرسالة الجامعة وفلسفتها من جهة أخرى. ومن الطبيعي أن تُؤطر هذه الحوافز في نظام متكامل، تحدد فيه الشروط والمعايير التي يحصل بها العضو على الترقية الأكاديمية التي تتناسب وجهوده في مجالات البحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (1):

يسمى هذا النظام نظام ترقية أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة القدس المفتوحة لسنة 2021م ويعمل به ابتداء من تاريخ إقراره في مجلس الأمناء.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في التعليمات، معانيها الموضحة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة (ج.ق.م): جامعة القدس المفتوحة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

اللجنة: لجنة الترقيات في الجامعة.

المجلس: مجلس الجامعة.

الباحث الرئيس: من يرد اسمه أولاً ضمن المشتركين في إجراء البحث المقدم للترقية.

المجلة العالمية: مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة عالمياً، وتكون معتمدة من إحدى قواعد البيانات المعروفة.

المجلة المعتمدة: مجلة علمية محكمة ودورية معتمدة من الجامعة.

المجلة الإلكترونية: دورية علمية محكمة متخصصة مفهسة وتصدر بشكل منتظم، وتستثنى منها المجلات المفترسة (Predatory Journals).

### المادة (3):

- أ- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يقدم طلباً للترقية إلى رتبة أعلى من رتبته قبل أربعة أشهر من انتهاء المدة القانونية المشترط إمضاؤها وهو في رتبته، إذا توافرت الشروط القانونية الأخرى، لطلب الترقية.
- ب- يصدر مجلس الجامعة قراره في موضوع الترقية في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم طلب الترقية رسمياً إلى أمانة لجنة الترقيات.

### المادة (4):

#### مجالات الترقية:

- أ- يُدرس طلب الترقية في ضوء تقويم أداء عضو هيئة التدريس في المجالات الأربعة الآتية، وفق الأسس والمعايير المنصوص عليها في المواد اللاحقة:
  - 1- البحث والإنتاج العلمي.
  - 2- التدريس.
  - 3- خدمة الجامعة.
  - 4- خدمة المجتمع.
- ب- يُقوّم البحوث الواردة في البند أ (1) من هذه المادة محكّمون من خارج الجامعة، أما تقويم الأداء في المجالات الثلاثة الواردة في البنود أ (2-4)، فتتولاه لجنة الترقية بالتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعة.

## المادة (5):

### شروط التقدم للترقية:

يشترط في من يتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، أو إلى رتبة أستاذ، ما يأتي:

- أ. أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي سيرقى منها أقدمية في (ج.ق.م) لا تقل عن أربع سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تقبل بها الجامعة، فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الرتبة التي عين فيها في الجامعة، على أن يكون مثبتاً في الخدمة.
- ب. في حال كون المتقدم للترقية غير مثبت في الجامعة ومضى على تعيينه على الكادر سنتان ولديه إنتاج بحثي يؤهله للترقية، فله أن يتقدم بطلب للترقية مشفوعاً بتعهد خطي يلزمه بالاستمرار بالعمل في الفترة التي يكون فيها غير مثبت على ملاك الجامعة.
- ت. أن يقوم بالمهام الأكاديمية الموكلة إليه بنجاح.
- ث. أن يكون قد نشر، وهو يشغل الرتبة التي سيرقى منها، إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه الدقيق، ومجال تخصصه العام.
- ج. أن يكون ما نسبته (70%) على الأقل من أبحاثه العلمية المقدمة للترقية في حقل تخصصه الدقيق.
- ح. أن يكون له إسهام ملحوظ وجهد علمي مميز في خدمة الجامعة والمجتمع.
- خ. ألا يكون قد صدر بحقه إنذار مزدوج أو إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية، إذا كان قد صدر بحقه مثل هذين الإنذارين.

## المادة (6):

### أسس الترقية ومتطلباتها:

- أ- البحث والإنتاج العلميان:
- 1- يقبل الإنتاج العلمي دون حاجة إلى تقويمه تقويماً أولياً، ويصنف كما يأتي:
- أ. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجالات علمية عالمية محكمة.

ب. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات محكمة تعتمدها الجامعة، أو مجلات تصدر عن الجامعات أو مراكز البحث العلمي التي تعترف بها الجامعة.

ج. البحوث المستخلصة أو المستلة من رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه التي أنجزت بإشراف طالب الترقية، شريطة أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات محكمة ومعتمدة. ولا يستفاد من أكثر من بحث واحد لكل ترقية.

د. التقارير (Case Reports)، ومراجعة الأدبيات (Literature Reviews)، والملخصات العلمية (Short Notes)، والمقالات العلمية الموثقة، شريطة أن تكون منشورة في مجلات محكمة ومعتمدة، وفي حقل التخصص الدقيق للمتقدم، على أن يحسب للمتقدم منها عمل واحد فقط.

2- يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي للترقية بعد تقويمه تقويماً أولياً، ويصنف على النحو الآتي:

- أ. الكتب العلمية المنشورة التي تحتوي على إضافة جديدة للمعرفة في مجال تخصص الباحث، ويعامل كل كتاب منها -مهما تعددت فصوله- معاملة البحث الواحد، ويحسب لطالب الترقية من هذا الإنتاج كتابان فقط.
- ب. البحوث أو الفصول المنشورة في كتب متخصصة، ويحسب للمتقدم للترقية منها بحث واحد.
- ج. الكتب المترجمة إلى اللغة العربية، على أن يكون موضوع الكتاب المترجم في حقل تخصص المتقدم للترقية، ويحسب له منها كتاب مترجم واحد، ويعامل باعتباره بحثاً واحداً.
- د. مخطوطات محققة تحقيقاً علمياً ومنشورة، ويعامل كل مخطوط منها معاملة البحث الواحد، ويحتسب منها مخطوط واحد لكل ترقية.
- هـ. الكتب والمقررات الجامعية المنشورة (Text Books)، والمؤلفة بشكل فردي أو مشترك مع آخرين، ويعامل كل منها معاملة البحث الواحد، على أن يكون موضوع الكتاب في حقل تخصص المتقدم للترقية، ويُقبل منها كتاب واحد.
- و. الدراسات أو البرمجيات العلمية المتخصصة (Monographs)، تعامل معاملة البحث الواحد، وتحسب دراسة واحدة لكل ترقية.

ز. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في وقائع المؤتمرات المتخصصة التي يقومها محكمون متخصصون، يحسب منها للمتقدم للترقية بحث واحد فقط.

ط. الأنشطة والأعمال الإبداعية المتميزة، وبراءات الاختراع المسجلة، ويُقبل منها عمل واحد فقط.

## ب- الخدمات العامة للجامعة والمجتمع:

### 1- التدريس، ويتضمن المعايير الآتية:

أ. تدريس جميع المقررات التي يكلف بها ضمن عبئه التدريسي في مجال تخصصه، وضرورة تنوعها، ومراعاة الفروق الفردية بين دارسيها.

ب. استخدام استراتيجيات طرق ووسائل متطورة، ومدى مساهمته في تطويرها.

ت. تمكنه من المادة العلمية المتضمنة في المقررات الدراسية، وقدرته على إيصالها.

ث. المتابعة الحثيثة لنشاطات الطلبة وتقاريرهم.

ج. الدقة في إعداد الامتحانات المطلوبة وتنفيذها في مواعيدها، والإشراف على مشاريع تخرج الطلبة والتدريب الميداني.

ح. الالتزام بالدوام والساعات المكتبية.

خ. الالتزام بالأعراف والقيم والتقاليد الأكاديمية.

د. الإشراف على رسائل الدراسات العليا.

### 2- خدمة الجامعة:

#### ويشمل تقديرها المجالات الآتية:

أ. الوظائف والأعمال الإدارية العليا التي يُشغل طالب الترقية إحداها بشكل متواصل مدة 2-4 سنوات، على أن يكون تقديره السنوي "جيداً جداً" فأعلى مثل: رئيس الجامعة، ونائب رئيس الجامعة، ومساعد رئيس الجامعة، ومدير الفرع، وعميد الكلية، ومدير مركز، ومدير دائرة في رئاسة الجامعة.

ب. الدراسات والتقارير والنشرات والترجمات التي تخدم الجامعة التي يكون المتقدم للترقية قد وضعها بتكليف أو بدون تكليف من الجامعة، بأجر أو بدون أجر، ونشرت أو سمح بتداولها.

ت. المشاركة الفعلية في هيئات تحرير مجلات أو دوريات أو سلاسل كتب، ذات مكانة علمية تصدرها الجامعة.

ث. المشاركة في عضوية لجان تحضيرية أو علمية لمؤتمرات أو ندوات تنظمها الجامعة.

ج. المشاركة في عضوية المجالس الإدارية والأكاديمية في الجامعة لمدة عام على الأقل.

ح. المشاركة في أنشطة ومهام تتعلق بالتعلم الإلكتروني والمدمج، مثل تقديم اللقاءات الافتراضية للمقررات الدراسية، أو تقديم حلقات تعليمية مصورة، أو تطوير مادة علمية لمقررات إلكترونية أو تحكيمها...

خ. المشاركة في تقييم الأبحاث العلمية، والرتب الأكاديمية، ولجان تحكيم الجوائز والمسابقات العلمية التي تنظمها الجامعة.

د. القيام بمهام فردية، مثل: إعداد تعليمات أو أنظمة محددة بتكليف من الجامعة.

ذ. ما تجمع عليه لجنة الترقيات من غير ما تقدم بأنه يقع في مجال خدمة الجامعة.

### 3- الخدمات العامة للمجتمع:

تعدّ المشاركة الفاعلة في الأنشطة الآتية من الخدمات العامة للمجتمع:

- أ. عضوية المجالس أو اللجان العلمية أو الثقافية أو الاجتماعية خارج نطاق الجامعة.
- ب. إلقاء المحاضرات أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل من خلال أوراق عمل، أو من خلال الإسهام بدور أساسي في تنظيمها.
- ت. نشر المقالات في الصحف والمجلات المحلية / أو الخارجية.
- ث. القيام بدراسات بتكليف من هيئات عامة، أو مؤسسات علمية أو فنية، سواء بأجر أو بدون أجر.

ج. تقديم خدمات إرشادية أو استشارية ضمن تخصص المتقدم للترقية، وتحكيم رتب علمية.

ح. الإشراف على رسائل الدراسات العليا في جامعات أخرى، والمشاركة في فحصها ومناقشتها.

خ. ما تجمع عليه لجنة الترقّيات، من غير ما تقدم، بأنه يقع في مجال خدمة المجتمع.

## المادة (7):

### أ- شروط البحوث المقدمة للترقية:

1- أن تكون في مجال التخصص الدقيق لطالب الترقية بنسبة لا تقل عن (70%)، ولا تزيد نسبة الأبحاث المقدمة في المجالات الأكاديمية الأخرى المرتبطة بتخصص طالب الترقية عن (30%).

2- أن لا يكون المتقدم للترقية قد استعملها للحصول على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

3- أن تكون منجزة خلال الفترة الزمنية للرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

4- أن تكون منشورة في غير مجلة أو منفذ واحد للنشر داخل الوطن وخارجه.

5- أن لا يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن بحثين فقط من الإنتاج المطلوب للترقية.

### ب- الشروط التي ينبغي توافرها في المجلات المحكمة:

يشترط في المجلات التي تنشر فيها الأبحاث المقدمة للترقية ما يأتي:

1- أن تكون محكمة ودورية تصدر بانتظام عن جامعات معترف بها أو عن مراكز أو مؤسسات

أو جمعيات أو معاهد بحثية، يتولّى تحكيم الأبحاث فيها مقومون أكاديميون متخصصون.

2- أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ومقالاتها، وأن يخضع ما ينشر فيه للتقويم العلمي.

3- أن يشرف على تحريرها جامعيون متخصصون من حملة الرتب الأكاديمية العليا.

4- أن لا يقل عمر المجلة التي تنشر فيها الأبحاث عن ثلاث سنوات قبل تاريخ إرسال الإنتاج

العلمي إليها باستثناء مجلات الجامعة.

5- أن لا تقع ضمن المجلات المفترسة المخادعة (Predatory Journals).

### ج- الشروط التي ينبغي توافرها في المجلات الإلكترونية (Online Journals):

يشترط في المجلات الإلكترونية التي تنشر فيها الأبحاث المقدمة للترقية ما يأتي:

- 1- تعتمد المجلات الإلكترونية Online Journals شريطة التقيد بالموصفات المذكورة في تعريفها الوارد في هذا النظام، وأن تستوفي الشروط والمعايير الأساسية المعتمدة في الجامعة المعلنة في بوابة الجامعة.
- 2- أن تصدر المجلة عن جهة أكاديمية أو علمية ذات قيمة اعتبارية ولها موقع إلكتروني ولا تعتمد البحوث المنشورة في مواقع إلكترونية تجارية أو مدفوعة الأجر أو التي لا تصدر عن جامعات أو معاهد أو مراكز أو جمعيات بحثية متخصصة.
- 3- أن تكون حاصلة على الرقم المعياري الدولي EISSN.

#### المادة (8):

#### تقدير الإنتاج العلمي:

يقدّر الإنتاج العلمي المقدم للترقية، والمنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية (1،2) من المادة (6) على النحو الآتي:

#### أولاً- الأبحاث المقبولة للترقية دون تقويم أولي:

#### أ. البحث المنشور في مجلة عالمية محكمة:

البحث المنفرد	140 نقطة.
البحث المشترك مع آخر	70 نقطة لكل منهما.
البحث المشترك مع اثنين	70 نقطة للباحث الرئيس.
	<u>40 نقطة للباحث الثاني.</u>
	<u>30 نقطة للباحث الثالث.</u>
البحث المشترك مع ثلاثة أو أكثر	70 نقطة للباحث الرئيس.
	<u>40 نقطة للباحث الثاني.</u>
	<u>10 نقاط لكل من الباحثين الآخرين.</u>



ب. البحث المنشور في مجلة معتمدة من الجامعة:

البحث المنفرد	100 نقطة.
البحث المشترك مع آخر	50 نقطة لكل منهما.
البحث المشترك مع اثنين	50 نقطة للباحث الرئيس.
	30 نقطة للباحث الثاني.
	20 نقطة للباحث الثالث.
البحث المشترك مع ثلاثة أو أكثر	50 نقطة للباحث الرئيس.
	30 نقطة للباحث الثاني.
	10 نقاط لكل من الباحثين الآخرين.

ج. البحث المستل من رسالة جامعية أشرف عليها طالب الترقية:

المشرف المنفرد	50 نقطة.
المشرف الرئيس	30 نقطة.
المشرف المشارك	20 نقطة.

د. التقارير والمراجعات والمقالات العلمية الموثقة:

العمل المنفرد	50 نقطة.
العمل المشترك مع آخر	25 نقطة لكل منهما.
العمل المشترك مع اثنين أو أكثر	15 نقطة لكل من الباحثين الآخرين.

## ثانياً- الإنتاج العلمي المقبول للترقية بعد تقويمه تقويماً أولياً:

- أ. تعامل البنود (أ، ب، ت، ث، ج، ح) من الفقرة (2) من المادة (6) من حيث النقاط معاملة البحث المنشور في مجلة معتمدة كما وردت في البند (ب) من المادة (8) أعلاه.
- ب. تعامل البنود (خ، د، ذ) من الفقرة (2) من المادة (6) من حيث النقاط معاملة التقارير والمراجعات الواردة في البند (ث) من المادة (8) أعلاه.

### المادة (9):

#### تقدير الخدمات العامة للجامعة والمجتمع:

يُقَدَّر الحد الأقصى للخدمات العامة للجامعة والمجتمع لطالب الترقية، والمشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (6)، من هذه التعليمات بـ (200) نقطة، ويُعدُّ لأجل ذلك تقرير مشترك يقدمه عميد الكلية ومدير الفرع أو المسؤول الإداري الذين يتبع لهم طالب الترقية، وبالتعاون مع أي لجنة تشكلها لجنة الترقيات في الجامعة لهذا الغرض على النحو الآتي:

#### 1- التدريس:

يُقَدَّر الحد الأقصى لهذا النشاط لمن يعمل عضواً متفرغاً في هيئة التدريس استناداً إلى تقدير أدائه في صحيفة التقويم الأكاديمي لآخر ثلاث سنوات، بـ (75) نقطة.

أ. الإشراف الأكاديمي بتقدير ممتاز: 25 نقطة لكل سنة.

ب. الإشراف الأكاديمي بتقدير جيد جداً: 20 نقطة لكل سنة.

#### 2- خدمة الجامعة:

يُقَدَّر الحد الأقصى للأنشطة والجهود العلمية التي يقدمها طالب الترقية خدمة للجامعة بـ (75) نقطة موزعة على النحو الآتي:

أ. الأعمال الإدارية العليا المنصوص عليها في البند (2:أ) من الفقرة (ب) مادة (6): تقدر بالنقاط لمن عمل بشكل متواصل مدة 2 - 4 سنوات في أي من الوظائف الآتية، وكان تقديره (جيد جداً) فأعلى:

رئيس الجامعة	75 نقطة.
نائب الرئيس	50 نقطة.

35 نقطة.	مساعد الرئيس / مساعد نائب الرئيس
35 نقطة.	مدير الفرع / عميد الكلية
25 نقطة.	مدير دائرة في الرئاسة / مدير مركز / مساعد أكاديمي / مساعد إداري / مساعد أكاديمي وإداري
15 نقطة.	رئيس قسم / منسق تخصص أكاديمي (في الرئاسة)

ب. النشاطات المنصوص عليها في البنود (ب - ذ) من المادة (6)، الفقرة (ب) البند (2)، يقدر لكل منها 10 نقاط.

### 3- الخدمات العامة للمجتمع:

تقدر النشاطات المنصوص عليها في البنود (أ - خ) من البند (3)، فقرة (ب)، من المادة (6) (10) نقاط لكل منها، وبعد أقصى (50) نقطة.

### المادة (10):

يطلب من المتقدم للترقية أن يقدم إنتاجاً علمياً من المذكور في البند (1) الفقرة (أ-ب) من المادة (6)، وفق ما يأتي:

- أ- خمسة بحوث على الأقل للأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، على أن يكون المنشور منها ثلاثة بحوث على الأقل، وأن يكون باحثاً منفرداً في اثنين منها على الأقل.
- ب- سبعة بحوث على الأقل للأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، أحدها منشور في مجلة عالمية ذات معامل تأثير، ثم أربعة بحوث أخرى منشورة، على أن يكون باحثاً منفرداً في اثنين منها، ورئيساً في البعثين الآخرين.

### المادة (11):

- أ- يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك أن يحصل على ما مجموعه (400) نقطة على الأقل من البحث العلمي والإنتاج العلمي والجهد المبذول في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (6)، على أن يكون منها

(300) نقطة على الأقل عن البحث العلمي والإنتاج العلمي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (6)، و(100) نقطة عن الجهد في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6).

ب- يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية لرتبة أستاذ، أن يحصل على مجموع (500) نقطة على الأقل من البحث العلمي والإنتاج العلمي والجهد المبذول في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (6)، على أن يكون منها (400) نقطة حداً أدنى عن البحث العلمي والإنتاج العلمي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (6) و(100) نقطة عن الجهد في الخدمات العامة للجامعة والمجتمع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6).

## المادة (12):

### إجراءات الترقية:

- 1- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مدير الفرع الذي يعمل فيه، متضمناً ما يأتي:
  - أ. كتاب استيفاء المدة الزمنية اللازمة للترقية.
  - ب. أربع نسخ من سيرته الذاتية العلمية والعملية إضافة إلى نسخة إلكترونية.
  - ج. أربع نسخ من كل مفردة من مفردات الإنتاج العلمي، على أن تذكر جهة النشر واسم المجلة العلمية وعددها وتاريخ إصدارها بالنسبة للبحوث المنشورة، إضافة إلى نسخة إلكترونية.
  - د. أي بيانات أو شهادات موثقة عن الأنشطة والإنجازات التي حققها طالب الترقية في مجال خدمة الجامعة والمجتمع المنصوص على بنودهما في الفقرة (ب) من المادة (6).
- 2- يقدم مدير الفرع، بالتنسيق والتعاون مع عميد الكلية المختص، تقريراً مشتركاً عن المتقدم للترقية على نموذج معتمد من لجنة الترقيات وفق المعايير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6)، ويرفع التقرير مع طلب الترقية كاملاً إلى رئيس الجامعة.
- 3- تحاط جميع المداولات والتقارير الخاصة بالترقيات كافة بالسرية التامة، وفي الأحوال جميعاً لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية إلا أعضاء يحملون رتباً أكاديمية ماثلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

4- يحيل الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة طلبات الترقية المرفوعة إليه من الفروع والمراكز الدراسية وغيرها من المراكز والدوائر الإدارية في الجامعة إلى أمين سر لجنة الترقيات لاستكمال إجراءات الترقية.

5- يعرض أمين سر لجنة الترقيات الطلبات على أعضاء اللجنة لدراستها، والتأكد من مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب حيالها سواء باستكمال إجراءات الترقية أو تعليقها أو ردها.

6- في حال استيفاء الطلب للشروط المطلوبة والمعايير المحددة في تعليمات الترقية، يُرسل إلى ثلاثة من قائمة المقومين الذين وافقت عليهم لجنة الترقيات، شريطة أن يكونوا من رتب أكاديمية أعلى من رتبة المتقدم للترقية، ومن جامعات مرموقة غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية، ومن مقومين معروفين بموضوعيتهم وخبرتهم في مجال تخصصهم، ويرفق بالطلب السيرة الذاتية لطالب الترقية، مع بيان الرتبة المرشح لها، ونسخة من تعليمات الترقية المعتمدة في الجامعة، إضافة إلى استمارات تقييم الإنتاج العلمي المعتمدة من لجنة الترقيات.

7- يُنبه المقومون إلى ضرورة تقديم ردودهم وتقاريرهم في مدة أقصاها شهران من تاريخ الكتابة إليهم، على أن يتضمن التقرير رأي المقوم في أصالة الإنتاج العلمي وجدّته ومستواه العلمي، والنص صراحة على مدى استحقاق المرشح للترقية.

8- إذا مضت مدة الشهرين دون تسلم ردود المقومين الثلاثة، فللجنة الترقيات أن تكتفي برأي اثنين منهم إذا توافقت الرأى لرتبة الأستاذ المشارك. أما إذا اختلفا، فللجنة الترقيات أن تستعين بمقوم آخر لضمان الحصول على ردين متماثلين على الأقل، ويشترط توافق ردود المقومين الثلاثة لرتبة الأستاذية، وإن لم يتم الرد من أحدهم يستعان بمقوم رابع لضمان الحصول على ثلاثة ردود متماثلة. ويطلب من المقوم الجديد في كلتا الحالتين أن يرسل رأيه في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الكتابة إليه.

9- تتحمل الجامعة تكاليف تحكيم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية لمرة واحدة للرتبة المتقدم لها.

### المادة (13):

عند ورود تقارير المقومين، تنظر لجنة الترقيات في طلب الترقية من جوانب مختلفة، وترفع توصيتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الموضوع، واتخاذ القرار المناسب.

### المادة (14):

أ- إذا قررت لجنة الترقيات عدم الترقية أو تأجيلها لسبب ما، فلطالب الترقية الحق في معرفة الأسباب التي أوجبت عدم الترقية أو تأجيلها، لتلافيها وتجنب الوقوع فيها مرة أخرى، من خلال كتاب رسمي موجه من رئيس لجنة الترقيات.

ب- يحق لطالب الترقية أن يتقدم بطلب للترقية مجدداً بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ قرار اللجنة، ليتمكن من زيادة إنتاجه البحثي، والحفاظ على نوعيته وجودته، وذلك وفقاً لإجراءات الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

### المادة (15):

تعد الترقية نافذة المفعول أكاديمياً اعتباراً من صدور قرار منحها من مجلس الجامعة، ويُعدّل ما يترتب على ذلك مالياً اعتباراً من تاريخ 9/1 أو 3/1 الذي يلي صدور قرار مجلس الجامعة بالترقية.

### المادة (16):

#### تسمية أستاذ الشرف المتميز:

أ- لرئيس الجامعة أن ينسب لمجلس الجامعة، بناء على توصية من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ومديري الفروع والمراكز والدوائر الإدارية في الجامعة، ولاعتبارات يقدرها تسمية عضو هيئة التدريس الذي يحمل رتبة الأستاذية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، من أعضاء هيئة التدريس الذين هم على رأس عملهم أو من أنهيت خدماته لبلوغه سن التقاعد في العام الجامعي الذي يحقق فيه شرط الأقدمية (عشر سنوات) "أستاذ الشرف المتميز"، لما بذله في فترة عمله من جهود بحثية (خمسة أبحاث على الأقل في مجال تخصصه الدقيق بعد الأستاذية، اثنان منها في مجلات عالمية ذات معامل تأثير)، وجهود إدارية حثيثة، وإسهام مثمر في خدمة الجامعة وتطويرها.

ب- تمنح الجامعة "أستاذ الشرف المتميز" ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية، ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك.

ج- يخفض العبء الأكاديمي لأستاذ الشرف المتميز، الذي على رأس عمله، بنسبة (30%) بحسب تعليمات العبء الأكاديمي المعمول بها في الجامعة.

د- لأستاذ الشرف المتميز الذي انتهت خدماته لبلوغه سن التقاعد أن يحتفظ بحقوقه العلمية والإفادة من دعم البحث العلمي والخدمات المكتبية وغيرها من المزايا التي توفرها الجامعة لطاقتهم الإشراف الأكاديمي والإداري فيها، ويمكن للجامعة أن تستفيد من خبرته الأكاديمية والإدارية لقاء مكافأة تحدد وفقاً للنظام المعمول به في الجامعة، ويجوز التعاقد معه بعقد سنوي حسب حاجتها.

#### المادة (17):

تعقد لجنة الترقيات اجتماعين سنوياً، ويشترط في المتقدمين أن يتقدموا بطلباتهم قبل أسبوعين من التاريخ المحدد لكلا الاجتماعين، أي بتاريخ 8/1 في الدورة الأولى، و 2/1 في الدورة الثانية، ويتوقف قبول طلبات الترقية الجديدة خلال الإجازة الصيفية.

#### المادة (18):

تضع لجنة الترقيات الإجراءات المناسبة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يخالفه أو يتعارض معه.

انتهى